

اسم المقال: النظام الجنائي الخاص بالأحداث في دولة الإمارات العربية المتحدة

اسم الكاتب: منى سالم الوسمي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/8305>

تاريخ الاسترداد: 2026/04/12 07:31 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلم
القانونية



UNIVERSITY OF SHARJAH جامعة الشارقة

المجلد 15، العدد 2

ربيع الثاني 1440 هـ / ديسمبر 2018 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

النظام الجنائي الخاص بالأحداث في دولة الإمارات العربية المتحدة

منى سالم الوسمي

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ القبول: 2017-07-23

تاريخ الاستلام: 2017-05-07

ملخص البحث:

استهدفت الدراسة بيان الوضع القانوني للحدث، وما يُطبَّق بشأنه من تدابير في النظام الجنائي الخاص بالأحداث، والتدابير الواقية لمشكلة جنوح الأحداث، ومدى الخطورة الإجرامية، في القانون الاتحادي، وتوضيح النظام الجنائي الخاص بالأحداث في دولة الإمارات العربية المتحدة، اتفاقاً مع المعايير الدولية؛ فالإجراءات الجنائية هي مجموعة القواعد التي تنظم النشاط، الذي تباشره السلطات العامة؛ بسبب جريمة ارتُكبت بقصد تحديد الشخص المسؤول عنها، وإنزال العقوبة أو التدبير الوقائي به، كما أن مشكلة إجرام الأحداث من أكثر المشكلات الاجتماعية أهميةً وتعقيداً، التي تواجه العالم المعاصر، والتي تشهد تصاعداً مستمراً في نسبة جنوح الأحداث، تزيد على النسبة في زيادة عدد السكان. لذلك؛ فإن الباحثة ناقشت ما تناولته التشريعات الاتحادية، من قواعد قانونية تتعلق بالحدث، من حيث المسؤولية الجزائية للحدث، الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ومدى فاعلية تلك القواعد، ومدى القدرة على صقل عقل الحدث الجانح وإبعاده عن الجريمة، ومدى مراعاة تلك القواعد لحقوق الحدث، ومدى حمايتها لشخصيته الضعيفة والإجراءات المتخذة بحقه؛ للوصول إلى حل أفضل وعقاب مثمر وليس مدمراً؛ لأن المجتمع الإماراتي - بما يعيشه من تطور تكنولوجي وعولمة - يحتاج إلى جيل مصقول بشكل جيد؛ ما يتيح لهم مواجهة والوقوف أمام تحديات العصر، وأثار العولمة التي تؤدي بالشباب - في مقتبل العمر - إلى الانحراف والجنوح، من خلال خطة الدراسة، وانتهت الدراسة بخاتمة تشمل النتائج والتوصيات.

الكلمات الدالة: تدابير النظام الجنائي، الخطورة الإجرامية، المشكلات الاجتماعية، جنوح الأحداث، المسؤولية الجزائية، التدبير الوقائي، استقلالية النظام.

مقدمة:

يمكن للأحداث ارتكاب مختلف أنواع الجرائم، شأنهم في ذلك شأن البالغين، بل منهم من يجيد القيام بأفعال لا يقوى عليها كثير من الكبار؛ بسبب صغر حجمهم وخفة أوزانهم، وبعض المزايا الأخرى، التي قد تساعدهم - في كثير من الأحيان - على النجاح في ارتكاب الجريمة، والإفلات من قبضة العدالة، والتسلل من المنافذ الصغيرة، والتواري عن الأنظار بسرعة وخفة وسهولة.

وتشهد على ذلك سجلات المحاكم المليئة بحوادث القتل، والأذى، والسرقعة الموصوفة، وانتهاك الأعراض، والاحتتيال، وتعاطي المخدرات، والدعارة، وغيرها من الجرائم، وتمثل السرقعة المرتبة الأولى بين الجرائم التي يرتكبها الأحداث، ولهذه الظاهرة خطورة مزدوجة، تنعكس من جهة على المجتمع؛ إذ إن جنوح الأحداث يعود بالضرر المباشر على كيان المجتمع وحياة أفرادهم وسلامتهم وأعراضهم وأموالهم؛ فإذا بدأ الحدث حياته بالإجرام؛ كان الخطر عظيماً؛ لأنه إذا نشأ على الجريمة، واعتادها؛ فسيكون من العسير إصلاحه، وهو في سن البلوغ.

فمشكلة انحراف الأحداث كانت ولا تزال - على مرّ العصور - مثار جدل مستمر بين الباحثين، في مختلف فروع العلوم الإنسانية والاجتماعية والقانونية؛ فقد بلغت تلك المشكلة مداها؛ بسبب تناولها من علوم عدة، مثل العلوم الإنسانية، والعلوم الجنائية، وعلم السياسة الجنائية، وإن معظم تلك الدراسات والأبحاث كان محورها الأساسي يدور حول تحديد مفهوم للحدث، وقام الاختلاف في تقسيم عمر الحدث والمسؤولية الجنائية له، وظلت الاتجاهات المعاصرة في السياسة الجنائية والاتفاقات الدولية بشأن الأطفال والأحداث، وفي المستجدات والتطورات التي توصل إليها علم الإجرام، وعلم العقاب، وغيرهما من العلوم الجنائية والاجتماعية، التي جميعها تعمل على حل هذه المشكلة.

وهدفنا الدراسة لبيان الوضع القانوني للحدث، وما يُطبَّق بشأنه من تدابير في النظام الجنائي الخاص بالأحداث، والتدابير الوقائية لمشكلة جنوح الأحداث، ومدى الخطورة الإجرامية في القانون الاتحادي، وذلك من خلال المراحل العمرية التي يمرُّ بها حتى يكون بالغاً، وما أشير إليه في موضوع دراستي هو أن النظام الذي يقوم على أساس خضوع الأحداث الجانحين للقواعد والأحكام نفسها، التي يخضع لها البالغون، أصبح نظاماً قديماً تجاوز الزمن، لاسيما بعد تقدم العلوم والنظريات الجنائية، وتطور المبادئ العامة في فقه القانون الجنائي، وكذلك في ضوء ما شهده المجتمع الإماراتي الحديث من تطورات ومتغيرات مختلفة في المجالات كافة؛ إذ أصبح الاختلاف بين الحدث والبالغ - من حيث التكوين - مسألة مسلماً بها؛ ما يستوجب من المشرِّع الاتحادي وضع أنظمة جديدة لمحاكمة ومسألة الأحداث.

وتكمن أهمية الدراسة في إبراز الجانب الموضوعي والإجرائي، الخاص بالقانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976، بشأن الأحداث الجانحين والمشردين، ومن وجهة نظر القوانين والأنظمة المقارنة، وما استقر عليه الفقه والقضاء من آراء وأحكام خاصة بتشريعات الأحداث، من خلال التعريف بالحدث، وتقدير سنّ الحدث، والتعريف بالوضع القانوني للأحداث الجانحين، والتعريف بمفهوم الحدث في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتعريف بمفهوم الحدث في بعض الاتفاقيات الدولية الأخرى، وبيان الوضع الخاص الذي يتمتع به الأحداث، وإعفاء الحدث من العقوبة وتطبيق تدابير رعاية وإصلاح.

لذلك، فإن الباحثة ستناقش ما تناولته التشريعات الاتحادية من قواعد قانونية تتعلق بالحدث، من حيث المسؤولية الجزائية للحدث، الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ومدى فاعلية تلك القواعد، في القدرة على صقل عقل الحدث الجانح، وإبعاده عن الجريمة مع مراعاتها لحقوق الحدث وحمايتها لشخصيته الضعيفة، والإجراءات المتخذة بحقه، للوصول إلى حل أفضل وعقاب مثمر، يتوافق مع المجتمع الإماراتي، بما يعيشه من تطور تكنولوجي وعولمة، والذي يجعله بأمرّ الحاجة إلى جيل مصقول بشكل جيد، وإتاحة الفرصة له لمواجهة تحديات العصر والعولمة، وقد تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث، يحتوي كل منهما على ثلاثة مطالب، وهذا ما سيتم عرضه من خلال خطة البحث في طيّات الصفحات التالية.

مشكلة الدراسة:

بات جنوح الأحداث ظاهرة اجتماعية شائكة ومعقدة، فرضت نفسها موضوعاً مهماً وأساسياً، في مواجهة الدول النامية والمتحضرة، في ظل عدم وجود اتفاق واضح بين الفقهاء ومشرّعي القوانين، حول كيفية التعامل مع «الحدث الجانح»، يمكن أن يخرج الفرد المخالف للقانون دون عقاب قانوني، وعند ذلك كان لزاماً علينا أن نطرح سؤالاً رئيسياً، نرى أنه بما يحويه من أسئلة فرعية تجد إجابات لها، كما سنبينه لاحقاً في طيات هذا البحث، فتتمثل مشكلة البحث في السؤال الرئيسي التالي: ما القواعد القانونية للنظام الجنائي الخاص بالأحداث في دولة الإمارات العربية المتحدة، وما التدابير الواقية لمشكلة جنوح الأحداث ومدى الخطورة الإجرامية في مناط الجنوح الفعلي؟

تساؤلات الدراسة:

1. ما حدود مسؤولية الحدث؟
2. هل المقصود مسؤولية شخص عن الحدث؟
3. ما مفهوم الحدث في القوانين الوطنية؟
4. ما مدى استقلالية النظام الإجرائي للأحداث؟
5. ما الفرق بين الحدث الجانح والحدث المعرّض للجروح؟

فروض الدراسة:

نسعى - في هذه الدراسة - إلى الإجابة على السؤال الرئيسي لمشكلة الدراسة، وهو ما القواعد القانونية للنظام الجنائي الخاص بالأحداث في دولة الإمارات العربية المتحدة، وما التدابير الواقية لمشكلة جنوح الأحداث ومدى الخطورة الإجرامية في مناط الجنوح الفعلي؟

1. التعرف على النظام الإجرائي للأحداث.
2. حدود مسؤولية الحدث.
3. توضيح الحالات يتم فيها إعفاء الحدث من العقوبة وتطبيق تدبير رعاية محددة.
4. بيان التدابير الواقية لمشكلة جنوح الأحداث.

حدود الدراسة:

ركزت الباحثة على ما جاءت به القوانين الاتحادية، وخاصة القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976، بشأن الأحداث الجانحين والمشرّدين، في ما يتعلق بالحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، للحدث الجانح، والنظام الجنائي لمسألة الحدث، مقارنة مع بعض القوانين العربية في أكثر من موضع من البحث؛ استكمالاً للفكرة وتوضيحاً لها.

منهج الدراسة:

اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي التحليلي، وكذلك المنهج المقارن، وذلك من خلال دراسة النصوص الجزائية وتحليلها، وما قيل من آراء فقهية، وعرض موقف التشريعات المقارنة، بما يتوافق وموضوع الدراسة.

خطة الدراسة:

عنوان الدراسة: النظام الجنائي الخاص بالأحداث في دولة الإمارات العربية المتحدة.
المبحث التمهيدي: الحدث الجانح في القوانين الوطنية وفي بعض الاتفاقيات الدولية الأخرى.

المبحث الأول: استقلالية النظام الإجرائي للأحداث.

المطلب الأول: النظام الجنائي الخاص بالأحداث في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المطلب الثاني: الحدث المعرّض للجنوح وحالات الخطورة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الفرق بين الحدث الجانح والحدث المعرّض للجنوح.

المبحث الثاني: الجانب الإجرائي الخاص بقانون الأحداث الجانحين والمعرّضين للجنوح.

المطلب الأول: حدود مسؤولية الحدث.

المطلب الثاني: إعفاء الحدث من العقوبة وتطبيق تدابير الرعاية المحددة.

المطلب الثالث: وضع محاكم الأحداث في التشريع الإماراتي.

المبحث التمهيدي:

الحدث الجانح في القوانين الوطنية وفي بعض الاتفاقيات الدولية الأخرى

يعتبر جنوح الأحداث من الظواهر التي تعانيتها كل دول العالم، السائرة في طريق النمو، مع الاختلاف في درجة حدّتها من مجتمع إلى آخر، تبعاً للظروف التاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل مجتمع، وتبعاً لتباعد درجات النمو الحضاري بين هذه المجتمعات، وإذا كانت ظاهرة جنوح الأحداث في الماضي لم تعرف كمشكلة اجتماعية ذات خطورة؛ فإن زيادة معدلات الجرائم التي بدأ يرتكبها الأطفال في السنوات الأخيرة، أثارت قلق غالبية المجتمعات المعاصرة، بشكل أدّى إلى محاولة هذه المجتمعات اتخاذ إجراءات وممارسات متعددة؛ للتصدي لهذه الظاهرة؛ بهدف تخفيف أخطارها.

التعريف القانوني للحدث في القوانين الاتحادية والاتفاقيات الدولية الأخرى:

الحدث الجانح: هو كل مَنْ بلغ التاسعة، ولم يكمل الثامنة عشرة، وارتكب فعلاً يُعاقب عليه القانون، ولكن لا يحكم على الفاصر ما بين التاسعة والثالثة عشرة من العمر بعقوبة سالية للحرية، بل يوضع في مؤسسة رعاية الأحداث، والتي يعينها القاضي مدة لا تتجاوز إتمامه الثامنة عشرة، ويمكن للقاضي أن يوبخه في جلسة المحاكمة، ويسلمه بعد ذلك إلى ولي أمره؛ لقاء سند يتعهد فيه بتربية الفاصر، والحيلولة دون ارتكابه جريمة أخرى، خلال المدة المحددة بالحكم⁽¹⁾. ويختلف تعريف الحدث وفق المفهوم الاجتماعي والنفسي عن تعريفه بقوانين الأحداث؛ فالحدث في المفهوم الاجتماعي والنفسي هو الصغير منذ ولادته؛ حتى يتم نضوجه الاجتماعي والنفسي، وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك التام، أي معرفة الإنسان لصفة وطبيعة عمله، والقدرة على تكييف سلوكه وتصرفاته، طبقاً لما يحيط به من ظروف ومتطلبات الواقع الاجتماعي⁽²⁾، أما الحدث في المفهوم القانوني، فهو الصغير الذي بلغ السن التي حددها القانون للتمييز، ولم يتجاوز السن التي حددها لبلوغ الرشد.

ثم جاءت المادة (6) من القانون المذكور، فنصت على أنه: «لا تقام الدعوى الجزائية على الحدث الجانح، الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة، ومع ذلك يجوز لجهات التحقيق والمحاكم أن تأمر - في جميع الأحوال - باتخاذ الإجراءات التربوية أو العلاجية المناسبة لحالة هذا الحدث؛ إذا رأت ضرورة لذلك»، واعتبرت المادة (1) أن الحدث هو «من لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره»، وقت ارتكاب الفعل محل المساءلة، أو وجوده في إحدى حالات التشرد، كما يعدُّ الحدث جانحاً؛ إذا ارتكب جريمة من الجرائم المعاقب عليها بموجب قانون العقوبات، أو أي قانون آخر⁽³⁾، وعالج القانون مشكلة الأحداث الجانحين؛ لتمييزه عن جرائم البالغين.

(1) القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976، بشأن الأحداث والمشردين في المادة (4)، حدد سريان القانون؛ حيث نصت المادة المذكورة على: «تتخذ في شأن الأحداث الجانحين والمشردين التدابير المقررة في هذا القانون»، وفي المادة (2) تثبت السن بوثيقة رسمية؛ فإن تعذر ذلك نذبت جهة التحقيق، أو المحكمة، طبيباً مختصاً لتقديره بالوسائل الفنية.

(2) أكرم نشأت إبراهيم: (محاضرات في عوامل جنوح الأحداث والرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهته)، (الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، بتاريخ 5/11/1985)، ص2.

(3) القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976، بشأن الأحداث الجانحين والمشردين المادة رقم (6): لا تقام الدعوى الجزائية على الحدث الجانح، الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة، ومع ذلك يجوز لجهات التحقيق والمحاكم أن تأمر، في جميع الأحوال، باتخاذ الإجراءات التربوية أو العلاجية المناسبة لحالة هذا الحدث؛ إذا رأت ضرورة لذلك.

وجاءت القوانين الأجنبية كافة، لاسيما التشريع الفرنسي والإيطالي والهندي، تؤكد في موادها على حماية الأطفال؛ حيث أدخلت الكثير من المبادئ في قوانينها الجنائية، والتي استمدت أحكامها من التشريع الإسلامي والعربي، بالإضافة إلى ما ورد في إقرار عصبية الأمم سنة 1924 «إعلان جنيف لحقوق الطفل»، وما تبعه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في 1948 من الأمم المتحدة، وتلاه إعلان حقوق الطفل، الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1959، وأنشأت منظمة خاصة تُعنى بشؤون الطفل (يونسيف) سنة 1946، وأخيراً اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في (1) 1989. وحدد المشرع الإماراتي سنَّ الرشد في المادة (85) من قانون المعاملات المدنية (2)، إذ نصت المادة (1) من قانون الأحداث على أن الحدث هو من لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره، وقت ارتكابه الفعل محلَّ المساءلة، أو وجوده في إحدى حالات التشرد (3)، واتفقاً مع المعايير الدولية نظم القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976، بشأن الأحداث الجانحين والمشردين، وكانت إدارة العدالة الجنائية للأحداث، تأسيساً على حاجة الحدث إلى معاملة منصفة وإنسانية، خلال إجراءات الملاحقة القانونية والتحقيق معه، ومحاكمته، التي تعتمد في الأصل على التدابير غير المانعة للحرية، ووفقاً لهذا القانون يعدُّ حدثاً من لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره (4).

(1) والتي نصت في المادة (40) من الاتفاقية، والتي أوجبت على الدول الأعضاء أن يعامل الطفل بطريقة تتفق مع درجة إحساس الطفل بكرامته، وتعزز احترامه لحقوق الآخرين، وتراعي سنه، وتشجع على إعادة اندماجه في المجتمع، وتبين الفقرات الثلاث التالية من المادة (40) أن يكون للطفل ضمانات من حيث افتراض براءته، إلى أن تثبت إدانته، وإخطاره فوراً بالتهمة الموجهة إليه، وقيام سلطة قضائية بمحاكمته، ووضع تشريعات خاصة، ومناسبة للأحداث، تحدد سن المسؤولية، وعدم إكراهه على الإدلاء بشهادته، أو الاعتراف بالذنب، وإمكان استئناف القرار بإدانته، وتأمين احترام حياته الخاصة أثناء جميع مراحل الدعوى، وعمل الترتيبات المختلفة كأوامر الرعاية والإرشاد والإشراف وبرامج التعليم والتدريب، وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية غير العقابية، كما أكدت الاتفاقية على توفير الرعاية الرفاهية والعناية، في إطار العدالة الإنسانية والإنصاف، ومن الاهتمامات التي قدمتها الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث تصديق الدول الأعضاء على اتفاقية قواعد الأمم المتحدة لإدارة شؤون قضاء الأحداث، والمعروفة بقواعد بكين سنة 1985، والتي تضمنت نصوصاً خاصة بالاهتمام بالأحداث، وإنشاء محاكم خاصة، وأن تكون الهيئة بمحكمة الأحداث مؤهلة، ولها دراية بالتعامل مع قضاياهم؛ من أجل تحقيق المحاكم العادلة.

(2) قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (5) لسنة 1984، المادة (85)، والمادتان: (171، 172) من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي «سن الرشد القانوني للشخص الطبيعي، ويقصد به السن الذي يبلغه الشخص الطبيعي، ويكون متمتعاً بالأهلية الكاملة لمباشرة حقوقه المنصوص عليهما في القانونين».

(3) ونصت المادة (2) من القانون ذاته في حساب عمر الحدث، بأنها تثبت السن بوثيقة رسمية؛ فإن تعذر ذلك نديت جهة التحقيق أو المحكمة طبيباً مختصاً لتقديرها بالوسائل الفنية، والوسيلة الفنية المذكورة في هذه المادة، وحسب مبادئ محكمة تمييز دبي، بأنها من سلطة الطب الشرعي، التي تقدر العمر بعد توقيع الكشف الطبي على الحدث، والمادة الثالثة من القانون ذاتها نصت على أن حساب العمر يكون بالتقويم الميلادي.

(4) كما ينص القانون على عدم معاقبة الأحداث بعقوبة الإعدام أو السجن، أو العقوبات المالية، كما أن أحكام العود لا تسري عليه، وفي عام 2003، تم إنشاء نيابات ودوائر متخصصة، للنظر في قضايا الأحداث، تتبع دائرة المحاكم الشرعية بالدولة.

أما في القانون الإنجليزي، فإن الحد الأدنى لسنّ الحدث فهو ثماني سنوات، ورفع الحد الأعلى لسنّ الحدث إلى 21 سنة في القانون السويدي أو التشيلي، وخفض إلى ست عشرة سنة، كما في القانون الهندي والباكستاني والسيرلانكي⁽¹⁾، بينما اعتبر في القانون السوري كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره⁽²⁾.

أما الحدث في القانون المصري، فهو من لم تبلغ سنّه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرّض للانحراف المنصوص عليها، كما في نص المادة 96، كما تمتع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة، ولكن القانون المصري يعتبره معرّضاً للانحراف؛ إذا توافرت فيه إحدى الحالات المبينة في المادة 96 من قانون الطفل المصري، أو إذا حدثت منه واقعة تشكل جنائية، أو جنحة⁽³⁾، وعلى هذا الأساس يكون الصغير الذي لم يبلغ السابعة غير أهلٍ للمسؤولية الجزائية؛ لانتهاء التمييز لديه، والذي يعتمد على النضوج العقلي والخبرة العملية التي يكتسبها الإنسان من الحياة العامة، وقد اتبع المشرّع الإماراتي النهج نفسه في نص المادة (6) من القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976، إذ نصّت على أنه: «لا تقام الدعوى الجزائية على الحدث الجانح، الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة، ومع ذلك يجوز لجهات التحقيق والمحاكم أن تأمر - في جميع الأحوال - باتخاذ الإجراءات التربوية أو العلاجية المناسبة لحالة هذا الحدث؛ إذا رأّت ضرورة لذلك». ومع ذلك يجوز لجهات التحقيق والمحاكم أن تأمر - في جميع الأحوال - باتخاذ الإجراءات التربوية، أو العلاجية المناسبة، لحالة هذا الحدث؛ إذا رأّت ضرورة ذلك. أما الحدث الذي بلغ سنّ السابعة، ولم يتم، أو يتجاوز الحد الأقصى لسنّ الحادثة، وهو سن الثامنة عشرة، فالقانون يعتبره مسؤولاً مسؤولية ناقصة؛ لأن شرط المسؤولية الجزائية، وهما: الإدراك وحرية الاختيار أو الإرادة لم يتوافرا لديه كما ينبغي؛ وذلك لعدم اكتمال نضوجه الفسيولوجي أو الجسماني أو العقلي، فضلاً عن قلة خبرته بالحياة العامة.

كما يعتبر القانون الجزائي بصورة عامة، وقانون الأحداث الجانحين بصورة خاصة، حادثة السنّ أو ما يسمى بالقصر الجزائي مانعاً من موانع المسؤولية، أو من العقاب، في بعض الحالات؛ حيث إن القانون الجزائي يشدّد في عقاب الفاعل، الذي يعتدي على القاصر فسيولوجياً، فيرتكب جريمة أخلاقية، أو تسببياً أو قتلأ أو إيذاء أو احتيالاً أو إساءة انتمان

(1) أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق: (المحاضرات في عوامل جنوح الأحداث والرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهته)، ص2.

(2) قانون الأحداث الجانحين السوري رقم (18) لسنة 1974.

(3) قانون الأحداث الجانحين المصري، والمادة 1336 والمادة 1337 - الطفل (الحدث) في حكم قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996.

ضده؛ تأسيساً على حداثة عمره من جهة، وضعف مقاومته للشدة أو الإغراء، وغير ذلك من أسباب أخرى⁽¹⁾، كما ورد في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، الصادرة من الأمم المتحدة في المادة (40): «أن تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يُدعى أنه انتهك قانون العقوبات، أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك، في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدرته، وتعزز احترام الطفل لما للأخريين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتراعي سن الطفل، واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل، وقيامه بدور بنّاء في المجتمع⁽²⁾».

(1) الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989م، الصادرة من الأمين العام للأمم المتحدة المادة (34): تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملازمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف؛ لمنع: أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع. ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة، أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة. ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة. والمادة (19) -1 تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملازمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته. 2- ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية؛ لتوفير الدعم اللازم للطفل، ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك لأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها، والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها، وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

(2) الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989م، الصادرة من الأمين العام للأمم المتحدة، المادة (40): 1- تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل، يُدعى أنه انتهك قانون العقوبات، أو يتهم بذلك، أو يثبت عليه ذلك، في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدرته، وتعزز احترام الطفل لما للأخريين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بنّاء في المجتمع. 2- وتحققاً لذلك ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة تكفل الدول الأطراف بوجه خاص ما يلي: أ) عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها. ب) يكون لكل طفل يُدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل: 1. افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون. 2. إخطاره فوراً ومباشرة بالتهمة الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملازمة لإعداد وتقديم دفاعه. 3. قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه، دون تأخير في محاكمة عادلة، وفقاً للقانون بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته. 4. عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه، في ظل ظروف من المساواة. 5. إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى، وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا القرار، وفي أية تدابير مفروضة تبعاً لذلك. 6. الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً؛ إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها. 7. تأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى. - تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات

المبحث الأول:

استقلالية النظام الإجرائي للأحداث

عالج القانون مشكلة الأحداث الجانحين، واتبع النظام الإجرائي لمحاكمة الأحداث المسائل الاجتماعية أكثر منها وقائع جنائية، وبناء قواعد ومبادئ تختلف عن قواعد محاكمة البالغين، وعلى ضوء ذلك؛ فإننا نتناول النظام الإجرائي للأحداث، والفرق بين الحدث الجانح، من خلال تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب، وهي: المطلب الأول: الوضع القانوني الخاص بالأحداث في دولة الإمارات العربية المتحدة، والمطلب الثاني: الحدث المعرّض للجنوح وحالات الخطورة الاجتماعية، والمطلب الثالث: الفرق بين الحدث الجانح والحدث المعرّض للجنوح.

المطلب الأول:

الوضع القانوني الخاص بالأحداث في دولة الإمارات العربية المتحدة

بالرجوع إلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976؛ نجد أنه صدر عام 1976، في وقت لم يكن فيه لجرائم الإرهاب، ولانتشار العولمة وجود⁽¹⁾؛ فكانت الجرائم المرتكبة، آنذاك، لا تتعدى صور الجرائم التقليدية، أو بشكل محدود من قِبَل الأحداث، كما أن قانون المذكور كان قد صدر في وقت لم تكن فيه مشكلة الأحداث منتشرة، وكانت دعوى الباحثين الاجتماعيين تطالب بمعاملتهم بالحسنى؛ من أجل إعادة دمجهم بالمجتمع، وعدم إبعادهم عن الجوّ الأسري ما أمكن؛ فاتجهت سياسة المشرّع الجنائية - في حينها - إلى إصدار هذا القانون، مسايرةً منه لمتطلبات الفقه الجنائي المعاصر في ذلك الوقت، وإلى ما اتجهت إليه وسارت عليه السياسة الجنائية في العديد من دول العالم؛ حيث اختلفت الأحداث بقانون خاص، يتميز بالسماحة والرأفة في معاملة الحدث الجانح⁽²⁾، ومن المظاهر التي تؤكد

وسلطات ومؤسسات منبثقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك وخاصة القيام بما يلي: أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات. ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً. 4- تتاح ترتيبات مختلفة مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف والمشورة والاختبار والحضانة وبرامج التعليم والتدريب المهني، وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية؛ لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم، وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

(1) القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 بشأن الأحداث والمشردين.

(2) محمد محمد سعيد الصالحي: (محاكمة الأحداث الجانحين وفقاً لأحكام قانون الأحداث الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة)، (الكويت، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2005، ص16).

استقلالية قانون الأحداث عن القوانين الجنائية والعقابية، أن مشكلة جنوح الأحداث تعتبر ظاهرة اجتماعية، تحتاج إلى تدابير وقائية ورعاية وعلاج، أكثر من احتياجها إلى عقوبة وردع وزجر، وانطلاقاً من ذلك قام قانون الأحداث مقام الأب، في العقاب والردع؛ فقام بالتدخل في إنقاذ الحدث، وخاصة المعرض للجنوح، أو من يتعرّض للإساءة، واختلفت محاكمة الأحداث عن محاكمة البالغين؛ على اعتبار أن الحدث يمكن إصلاحه وتقويمه وتأهيله، وأن قانون الأحداث ليس فرعاً من نظام العدالة الجنائية، بل إنه قانون خاص ومستقل بذاته، يسعى إلى تقديم الحماية والرعاية والتأهيل، وتطوير شؤون الأحداث، والمعرضين للجنوح⁽¹⁾.

مظاهر استقلالية قانون الأحداث عن قانون العقوبات:

قانون العقوبات هو مجموعة من القواعد القانونية، التي تحدد الأفعال التي تعد جرائم، وتبين العقوبات المقررة لها، ويضم قواعد عامة تسري على كل الجرائم، أو أغلبها، وقواعد خاصة لكل جريمة على حدة، تبيّن أركانها، وتحدّد عقوباتها، ويستفاد من ذلك التعريف أن قانون العقوبات باعتباره القانون العقابي، وأن قواعده وأحكامه تخاطب جميع أفراد المجتمع، كباراً وصغاراً، وفي ما يتعلق بالأفعال الإجرامية ما لم يوجد نص خاص يقرر خلاف ذلك.

أما قانون الأحداث، فهو يُطبّق على فئة خاصة من أفراد المجتمع، وهم الأحداث الجانحون والمعرضون للجنوح، والذين لم تتجاوز أعمارهم 18 سنة، وقت تورطهم في الجنوح أو الجريمة، إضافة إلى ذلك أن قانون العقوبات يتضمن تحديد ما هو محظور ومُجرّم من الأفعال، بينما قانون الأحداث ليست له صلاحية - في بعض التشريعات - بيان الأفعال المحظورة وغير المشروعة والخاصة بالأحداث، وباعتبارها أفعال الجنوح.

وإن من غايات قانون الأحداث تحقيق الرعاية، والحماية، والعناية، أخذاً بعين الاعتبار أن مشكلة جنوح الأحداث ظاهرة اجتماعية، وليست ظاهرة إجرامية؛ تتوجب توقيع عقوبة صارمة مقرونة بالردع والزجر والقمع، كما أن الحدث بحاجة إلى أسلوب رعاية، ووقاية اجتماعية تتجرّد من الطابع العقابي، ولا يقوم باتخاذ ضده تدابير جنائية؛ تقديراً لقوته الذهنية والنضوج والخبرة وقوة إدراكه للأفعال التي يقترفها. **أما الغاية الجوهرية من قانون العقوبات**، فتتمثل في إيقاع الجزاء الرادع، للمجرمين الخارجين على أحكامه، من أجل الحفاظ على أفراد المجتمع وممتلكاتهم، أما قانون الأحداث فيتماشى مع السياسة

(1) محمد محمد سعيد الصاحي، (مرجع سابق، ص30).

الخاصة، التي وضعها المشرّع في مجال إصلاح الأحداث وتهذيبهم⁽¹⁾.

المطلب الثاني:

الحدث المعرّض للجنوح وحالات الخطورة الاجتماعية

لم يعد الاهتمام - لدى التشريعات في قوانين الأحداث، والمؤسسات الاجتماعية، والأجهزة القانونية - مقصوراً على معالجة قضايا الأحداث الجانحين، بل تضمن الاهتمام بقضايا الأحداث المعرّضين للجنوح؛ من خلال المعالجة الرعائية، والوسائل الوقائية؛ لإنقاذ مَنْ توافرت فيهم الخطورة الاجتماعية، بدلاً من انتظار تورّطهم في الخطورة الإجرامية.

الحدث المعرّض للجنوح: هو الحدث الذي لم يرتكب جريمة بعد، ولكنه في الطريق إلى ارتكابها، أو هو الحدث الذي يعاني خطر الوقوع في الانحراف⁽²⁾، وتتخذ الحلقة الأولى من جنوح الأحداث إحدى الصور من الحالتين الآتيتين، وهما:

1. الحالات التي يرتكب فيها الحدث فعلاً يُعاقب عليه القانون.

2. الحالات التي يكون فيها الحدث محروماً من العناية الكافية، أو محتاجاً إلى الحماية والتقييم.

ومن أمثلة هذه الحالات إهمال الوالدين، أو الأبناء عليه، وسوء التربية والتشرد، ومزاولة مهنة أو عمل مخل بالأداب، والعجز الجسماني أو العقلي، وحرمان العون الأدبي، إذ إن وضع الحدث الجانح يختلف عن وضع الحدث المعرّض للجنوح؛ فالحدث الجانح هو من يُقدّم على ارتكاب فعل مُجرّم قانوناً، بينما الحدث المعرّض للجنوح هو من كان بحاجة إلى العناية والحماية من مخاطر الجنوح، ولا تتوجب ملاحقته جزائياً، بل هو بحاجة إلى التدابير الوقائية والتهذيبية والعلاجية⁽³⁾.

وتعتبر الخطورة الاجتماعية، بمثابة الأساس الذي تقوم عليه فكره الجنوح، وتتميز هذه الخطورة عن الخطورة الإجرامية في أن الحدث، الذي يتصف بالخطورة الاجتماعية لم يرتكب جريمة ما، ولكنه في حالة يخشى معها أن يرتكب جريمة؛ بسبب تعرّضه لحالة من حالات التعرض للجنوح، وعلى ذلك يعتبر مدلول الخطورة الاجتماعية أوسع نطاقاً، من مدلول الخطورة الإجرامية؛ إذ إنه يتسع ليشمل كل ضرر يتهدد المجتمع، ولم يكن ناشئاً

(1) محمد محمد سعيد الصاحي، (مرجع سابق، ص30).

(2) مصطفى العوجي: الأمن الاجتماعي مقوماته تقنياته ارتباطه بالتربية المدنية، (بيروت، الطبعة الأولى 1983، ص181).

(3) مصطفى العوجي: الحدث المنحرف أو المهتد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، (بيروت، الطبعة الأولى 1986، ص60).

عن جريمة جنائية؛ ولهذا السبب تختلف الخطورة الاجتماعية عن الخطورة الإجرامية، وينبني على ذلك مدلول الخطورة الاجتماعية⁽¹⁾.

إن أحوال الخطورة الاجتماعية لا تتعلق بالجرائم، أو الأفعال المؤتممة جنائياً، ولكنها ترتبط بمرحلة سابقة على ارتكاب الجريمة؛ ولهذا أراد المشرع - وحرصاً منه على حماية الحدث من الانزلاق في الجريمة - أن يواجه هذه المرحلة المبكرة لقصد التغلب على العوامل، والظروف التي تنبني باحتمال وقوع الحدث في الجريمة مستقبلاً، وتجعل احتمال تعرّضه لهذا الخطر كبيراً⁽²⁾.

حيث يعتبر حالات التشرّد بمثابة دليل على توافر الخطورة الاجتماعية لدى الحدث، ولا يتطلب القانون في هذه الحالة توافر شروط معينة إضافية أخرى، وذلك بخلاف الخطورة الإجرامية التي يجب لقيامها أن تتوافر مجموعة من العلامات، التي تنبئ بأن من المحتمل أن الحدث قد يرتكب جريمة تالية في المستقبل، وعلى ذلك فإن للاحتمال طابعاً علمياً؛ فهو ليس مرادفاً للظن المجرد على أن الحدث قد يُقدّم على جريمة تالية، ولكن يفترض دراسة للعوامل الإجرامية، وتحديداً لقوتها واستخلاصاً لمدى ما تتضمنه من قوة سببية، تدفع الحدث نحو ارتكاب الجريمة⁽³⁾، ونصت المادة (135) على: «تتوافر الخطورة الاجتماعية في الشخص؛ إذا كان مصاباً بجنون أو عاهة في العقل، أو بمرض نفسي يفقده القدرة على التحكم في تصرفاته، بحيث يخشى على سلامته شخصياً، أو على سلامة غيره، وفي هذه الحالة يُودع المصاب مأوى علاجياً، بقرار من المحكمة المختصة؛ بناء على طلب النيابة العامة⁽⁴⁾».

المطلب الثالث:

الفرق بين الحدث الجانح والحدث المعرّض للجنوح

إن الجنوح هو إحدى صورتَي الانحراف، وهما: انحراف جنائي، وانحراف اجتماعي، والمعرّض للجنوح هو انحراف يؤدي إلى الجنوح⁽⁵⁾، بالإضافة إلى أن التشريعات الاتحادية لم تميز بين حالات الانحراف الإجرامية وبين حالات التشرّد، أي التعرّض للجنوح، فجمع

(1) محمود سليمان موسى: الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، (الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى 2008، ص70).

(2) محمود سليمان موسى، (مرجع سابق، ص71).

(3) براء منذر عبداللطيف: السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2008، ص17، 18.

(4) قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) 1987، المادة (135).

(5) زينب أحمد عوين: قضاء الأحداث، دراسة مقارنة (عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2003، ص17).

بينها في قانون واحد، هو قانون الأحداث المرشدين رقم (9) لسنة 1976، وقد اعتبر الحدث مشرّداً أي معرّضاً للجروح؛ إذا وُجِدَ متسولاً، أو مارس جمع أعقاب السجائر، أو قام بأعمال تتصل بالدعارة، أو الفسق أو فساد الأخلاق أو القمار، وهذه الأفعال تدخل في عداد الجرائم، بالإضافة إلى أن حالات التشرد هي حالات تعرّض للجروح أو الخطورة الاجتماعية، كما إذا خالط المرشدين والمشتبه فيهم، أو كان مارقاً من سلطة أبيه، أو ليس له محل إقامة، أو كان يبيت في الطرقات، أو لم تكن له وسيلة مشروعة للعيش.

في بعض التشريعات العربية، تم الجمع بين حالة التشرد والتسول مع حالة الخطورة الاجتماعية، واعتبرتها دليلاً عليها، كما أن هناك تشريعات عربية أخرى أفردت لكل منهما نصاً خاصاً، والعلة في التفريد أو الجمع ترجع إلى التدابير المقررة، وهي مسألة ذات أبعاد اجتماعية وإنسانية، يظهر أثرها في المجتمعات التي تشكو إهمال وتسيب الأطفال من قبل المسؤولين عنهم شرعاً وقانوناً⁽¹⁾، وقد نصت المادة (3) من قانون الأحداث الاتحادي رقم 9 لسنة 1976، على أنه تحسب السن في تطبيق أحكام هذا القانون بالتقويم الميلادي وكما نص في المادة (4): «أن تتخذ في شأن الأحداث الجانحين والمرشدين - أي المعرّضين للجروح - التدابير المقررة في هذا القانون».

حالات الخطورة الاجتماعية في قانون الأحداث الاتحادي رقم 9 لسنة 1976، نصّ عليها المشرّع في المادة 13 منه، وقد وقع المشرّع الإماراتي في الخطأ؛ حينما نص على مصطلح «باعتبار الحدث مشرّداً»، كما وقعت بعض التشريعات العربية في الخطأ نفسها؛ باستعمالها مصطلح التشرد والتسول، وخلطته مع الخطورة الاجتماعية، أو حالات التعرّض للجروح، وقد ميزت بعض التشريعات العربية الخطورة الاجتماعية عن غيرها من الحالات كالتشرد والتسول، وتعاطي المخدرات، والدعارة، وخصتها بالتدابير المناسبة لها؛ فالإقتصار في التشريعات العربية على مصطلح التشرد، هو حالة من حالات الخطورة الاجتماعية، بالإضافة إلى ذلك أن التشرد والتسول لا يكشف ولا يقوم مقام مصطلح الخطورة الاجتماعية أو التعرّض للجروح، وإن الباحثة تقترح أنه لمن المستحسن أن يقوم المشرّع الاتحادي بتعديل هذا النص، والذي نقترحه: «تتوافر الخطورة الاجتماعية للحدث؛ إذا تعرّض للجروح في أي حالة من الحالات الآتية التشرد والتسول....»، أسوة بقانون مملكة البحرين رقم 17 لسنة 1976 في المادة (2)، أو قانون الأحداث المصري رقم 31 لسنة 1974 في المادة (2)، أو قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 في المادة (96)؛ لذا تأمل الباحثة أن يأخذ المشرّع الاتحادي بالنص المقترح لتمييز مصطلح الخطورة الاجتماعية عن مصطلح الخطورة الإجرامية، وانسجاماً مع سياسة التشريعات الحديثة، ومسايرة لأحكام وأهداف الاتفاقيات الدولية الخاصة بشؤون الأحداث الجانحين والمعرّضين للجروح؛

(1) مصطفى العوجي: الحدث المنحرف أو المهدهد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، (مرجع سابق، ص60).

فقد نصت المادة رقم (13) من قانون الأحداث رقم (9) لسنة 1976، على: «يعتبر الحدث مشرّداً في الحالات الآتية 1 - إذا وُجِدَ متسولاً. ويعد من أعمال التسول عرض سلع تافهة، أو ممارسة أعمال لا تصلح مورداً جدياً للعيش⁽¹⁾».

أما الانحراف، فهو الخروج عما تواضع عليه المجتمع السليم، من قيم روحية ودينية، وتقاليده مرعية وعادات حسنة؛ صار لها - بحكم تمكنها فيه وتمكنها منه - مزيد من القداسة؛ بوصفها مقومات ملتصقة بوجوده، وملتحمة به؛ بحيث لا يُفهم معنى العيش من دونها؛ فالتحديد التشريعي الذي تناولته القوانين المقارنة والتشريعات العربية، لصور مفهومي التشرد والانحراف، مختصرة تحت عناوين مختلفة، فبعض القوانين العربية تطلق عليه تعبير: «الخطورة الاجتماعية»⁽²⁾، على أساس أن الخطر الذي ينبغي الوقاية منه، ومكافحته، ينقسم - بصفة عامة - إلى قسمين: خطر إجرامي أو خطورة إجرامية (وتستخلص هذه الحالة من ارتكاب الشخص جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون، ويُجازى عليها مرتكبها بالعقوبة)، وخطر اجتماعي أو خطورة اجتماعية (وتستخلص من حالة الفرد قبل ارتكابه الجريمة كالتشرد والتسول، وانحراف السلوك، ويُجازى عليها صاحبها بالتدبير).

وتطلق عليها تشريعات عربية أخرى «التشرد»⁽³⁾، أما قانون الأحداث الكويتي فيطلق عليها تعبير: «التعرض للانحراف»⁽⁴⁾، في حين تناولها المشرع التونسي في مجلة حماية الطفل رقم (92) لسنة 1995، ضمن الحالات التي عيّرها بأنها «تهدد صحة الطفل، وسلامته البدنية»؛ فجاءت تحت عنوان حماية «الطفل المُهدد»⁽⁵⁾، فقانون الأحداث العراقي

(1) القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976، المادة رقم 13: يعتبر الحدث مشرّداً في الحالات الآتية: 1 - إذا وجد متسولاً. ويعد من أعمال التسول عرض سلع تافهة أو ممارسة أعمال لا تصلح مورداً جدياً للعيش. 2 - إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو يخدم من يقومون بهذه الأعمال. 3 - إذا لم يكن له محل إقامة مستقر، وكان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة بطبيعتها للإقامة أو المبيت فيها. 4 - إذا خالط المشردين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة. 5 - إذا كان سبب السلوك ومارقاً من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمه في حالة وفاة أبيه أو غيابه أو عدم أهليته أو سلب ولايته، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبيل الحدث إلا بناء على إذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه، حسب الأحوال.

(2) على سبيل المثال المادة (2) من قانون الأحداث البحريني، والمادة (2) من قانون الأحداث المصري.

(3) المواد (13/1) من قانون الأحداث الجانحين والمشردين رقم (9) لسنة 1976، والمادة (31) من قانون الأحداث الأردني رقم (24) لسنة 1986، والمادة (38) من قانون الأحداث المشردين الليبي لسنة 1995، والمادة (2) من قانون رعاية الأحداث السوداني لسنة 1983.

(4) المادة (1/ج) من قانون الأحداث الكويتي، رقم 3 لسنة 1983.

(5) الفصل (20) من مجلة حماية الطفل التونسية، رقم (92) لسنة 1995.

يفرّق بين حالات «التشرد»، وحالات «انحراف السلوك»⁽¹⁾، ومرسوم حماية الأحداث اللبناني يفرّق بين حالات «التعرض للانحراف»، وحالات «التشرد والتسول»⁽²⁾، في حين قانون الأحداث القطري، وقانون الأحداث اليمني بين حالات «التعرض للانحراف»، وحالات «الخطر الاجتماعي»⁽³⁾، أما قانون الأحداث السوري، فقد تناول هذه الحالات وأدرجها في القانون دون أن يضع لها عنواناً جامعاً⁽⁴⁾، غير أن الباحثة - مع ذلك - ترى أن خطورة المجرم لا تقاس دائماً بالعقوبة المقررة لجريمته، كما نصّ القانون، بل إن الخطورة الإجرامية ينبغي أن تؤخذ بالحسبان في سياستها ظروف ارتكاب الجريمة، وظروف مرتكبها الشخصية.

إن جميع المسميات: التشرد، وانحراف السلوك، والتعرض للانحراف، أو أية تسمية أخرى لتلك الحالات، ما هي إلا ظواهر اجتماعية ذات دلالة خطيرة على الصغير أو الحدث، قد تدفعه إلى ارتكاب الجريمة، وهذه الدلائل لا تشكل بذاتها جريمة يعاقب عليها القانون، ولكنها عبارة عن حالة أفصحت عنها وقائع لا بد من توافرها، لكي يمثّل الصغير أو الحدث أمام الجهات القضائية المختصة، التي بدورها تتخذ قبّله تدابير محدودة؛ لوقايته من خطر الانزلاق في مهاوي الجريمة؛ فقد تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم المُعاقب عليها بالإعدام، غير أن الحدث (الشريك) كان قد استقل واستدرج للمشاركة، دون أن يعي خطورة المشاركة، فالشريك بالجريمة يعمل من أعمالها يظنه بسيطاً، ومثاله تكليف الحدث بإخبار الجناة عند قدوم الضحية⁽⁵⁾، وأحياناً قد يكون دور الحدث في الجريمة أصلياً، كما لو كان أحد المشاركين الفعليين في تنفيذ العمل الإرهابي، وكذلك تبدو الخطورة الإجرامية كبيرة؛ عند ارتكاب الحدث الجانح جرائم إرهابية متعددة⁽⁶⁾؛ لذلك تعتقد الباحثة أن السياسة الجنائية الصائبة، هي التي ينبغي أن يعتمد عليها في معالجة جنوح الأحداث، والحدّ من ظاهرة الجنوح.

وعرفت الجريمة بأنها محل فعل أو امتناع، يقع بالمخالفة لأحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملّة له، ومؤدى هذا التعريف أنه يخرج من مدلول الجريمة الأفعال ذات

- (1) المادتان: (23 و24) من قانون الأحداث العراقي، رقم 76 لسنة 1983 المعدل.
- (2) المادتان: (26 و27) من مرسوم حماية الأحداث اللبناني، رقم (139) لسنة 1983.
- (3) المادتان: (1 و2) من قانون الأحداث القطري، رقم (1) لسنة 1994 المعدل، والمادتان: (3 و4) من قانون رعاية الأحداث اليمني، رقم (24) لسنة 1992.
- (4) المادة (27) من قانون الأحداث السوري، رقم (18) لسنة 1974.
- (5) عبدالعزيز بن محمد الصغير، (مرجع سابق، ص115).
- (6) نبيل العبيدي: أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، (المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2015، ص367).

الخطورة الاجتماعية، التي لا تتوافر بالنسبة لها الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لاعتبارها جرائم، من وجهة نظر قانون العقوبات، ويؤخذ على المدلول الشكلي أو القانوني للجريمة أنه يتجاهل كون الجريمة واقعة مادية ذات آثار اجتماعية، قبل أن تكون واقعة قانونية، ثم إن هذا المدلول القانوني يضيق من أبحاث على الإجرام، وذلك باستبعاده الأفعال ذات الخطورة الاجتماعية غير المنصوص عليها في قانون العقوبات، ويضاف إلى ذلك أن هذا المدلول القانوني للجريمة يجعل منها فكرة نسبية تختلف باختلاف الزمان والمكان، ومؤدى ذلك إنكار وصف العلم عن علم الإجرام؛ لأنه لن يقدم نتائج مؤكدة؛ طالما أن موضوعه لا يتميز بالثبات والتجانس⁽¹⁾.

الجريمة الطبيعية وهي تعني كل انتهاك لمشاعر الشفقة والرحمة والأمانة السائدة في المجتمع، ومن أمثلة الجرائم الطبيعية: جرائم القتل والسرقة، وتتميز الجريمة الطبيعية بالعمومية والثبات؛ حيث إن مضمونها لا يتغير باختلاف الزمان والمكان، والجريمة الطبيعية تقابل ما يطلق عليه «الجريمة المصطنعة، أو الجريمة الاتفاقية»، وهي التي تقع اعتداء على مشاعر ومصالح اجتماعية متغيرة، باختلاف الزمان والمكان، ويلجأ إليها المشرع من أجل حماية مصالح اجتماعية معينة، ومن أمثلتها الجرائم الاقتصادية، ويؤخذ على هذا المدلول الاجتماعي للجريمة أنه يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ذلك المبدأ الذي يمثل ضماناً مهماً لحماية الحريات الفردية، بالإضافة إلى ذلك، فإن المشرع الجنائي لا يُجرّم سلوكاً ما؛ لأنه مخالف للأخلاق، وإنما لأنه يمثل اعتداء على مصلحة جوهرية للمجتمع، وهذا لا يمنع من أن الصلة وثيقة بين القانون الجنائي والأخلاق، وإن كان للأخيرة نطاق أوسع من الأول.

إن الخطورة الإجرامية هي حالة نفسية، أي مرتبطة بالجانب النفسي للفرد؛ إذ إن الخطورة عبارة عن شذوذ نفسي، ويكون الشخص خطراً بقدر ما يتوافر لديه من الشذوذ في حالته النفسية، ويطلق على هذا النوع من الشذوذ تسمية: «الشذوذ النفسي الخطر»؛ تمييزاً له عن الشذوذ الذي لا يفضي إلى تكوين الشخصية الإجرامية؛ إذ قد يتوافر لدى الشخص نوع من الشذوذ النفسي، الذي لا يؤدي إلى تكوين ميل أو استعداد إجرامي عنده؛ مما لا يجعل هناك مجالاً للقول بتوافر خطورة إجرامية لديه، وعلى ذلك، فإن الحالة النفسية التي تتصف بشذوذ ما لا تعتبر - دائماً - مرادفة لحالة الخطورة، إلا أنها يمكن أن تعد واحداً من العوامل التي قد تسبب الخطورة الإجرامية.

إن الخطورة الإجرامية عبارة عن مجموعة من العوامل؛ إذا ما اجتمعت معاً؛ فسوف تؤدي إلى نشوء حالة الخطورة، وهذه العوامل (الشخصية والموضوعية) هي عوامل

(1) نبيل العبيدي، (مرجع سابق، ص 265).

مؤثرة، وإن كانت ليست هي - في حد ذاتها - جوهر الخطورة الإجرامية، إلا أنها تساهم في خلق هذه الحالة لدى الشخص. إن الخطورة الإجرامية ما هي إلا حالة أو صفة، تتعلق بالفرد الذي تتوافر لديه جوانبها، وهي تنشأ نتيجة تفاعل مجموعة من العوامل الشخصية مع عوامل أخرى موضوعية، تسهم معاً في خلق هذه الحالة أو الصفة الشخصية التي تسمى بـ«الخطورة الإجرامية»⁽¹⁾. وعليه، فإن جوهر الخطورة الإجرامية يرجع إلى تغلب الدوافع - التي تجعل لدى الفرد ميلاً إلى ارتكاب الجريمة - على الموانع التي ترددها، أو هي نقص في المانع وإفراط في الدفع، والذي يقوي الدافع ويضعف المانع هو مجموعة العوامل النفسية والبيئية المحيطة بالفرد، والتي من شأنها إبراز فكرة الخطورة الإجرامية لديه.

ونتيجة لذلك؛ فقد يظهر لدى الفرد ميل عام لارتكاب الجريمة، أيأ كان نوعها، فتكون الخطورة عندئذ هي خطورة إجرامية عامة، كما قد يظهر لدى الفرد ميل نحو ارتكاب جرائم معينة، أو نوع معين من الجرائم؛ فتوصف الخطورة الإجرامية - عندئذ - بأنها خطورة خاصة، وإذا ما ظهرت لدى الفرد خطورة إجرامية من أي نوع؛ فلا يشترط لتوافر هذه الخطورة أن تكون الجريمة أو الجرائم، التي يُحتمل ارتكابها مستقبلاً، على درجة معينة من الجسامه، ومع ذلك، فإن درجة جسامه الجريمة يمكن أن تدل على درجة الخطورة لدى الفرد والخطورة الإجرامية، كحالة أو صفة يوصف بها الشخص، تختلف عن الجريمة كواقعة أو كفعل إرادي يدخل تحت طائلة التجريم، إلا أن هذا لا يعني عدم وجود رابطة بينهما، فمما لا شك فيه أن وقوع الجريمة يعد أمارة قوية تدل على توافر الخطورة، وهو بمثابة دليل قوي على وجود الاستعداد الجرمي عند مرتكب هذه الجريمة؛ ما يدل على وجود خطورة لديه، إلا أن مثل هذا الربط بين الخطورة الإجرامية والجريمة ليس حتمياً؛ فارتكاب الجريمة ليس دليلاً مطلقاً على توافر الخطورة، كما أن عدم ارتكاب الجريمة ليس دليلاً مطلقاً على عدم وجود الخطورة، وعليه، فإنه لا يلزم أن ينحصر وجود الخطورة الإجرامية في من سبق لهم - بالفعل - أن اقترفوا الجريمة دون سواهم؛ إذ إن هذه الخطورة قد تتوافر، حتى في من لم يرتكب الجريمة بعد؛ مادام وقوعها كان أمراً محتملاً، وفقاً لما تدل عليه بعض المؤشرات والمعطيات والظروف القائمة، كالحالة النفسية للشخص، وظروفه وبيئته الاجتماعية.

وينبغي التأكيد على أن توافر الخطورة الإجرامية يرتبط باحتمال ارتكاب الشخص جريمة مستقبلاً؛ فإذا كان موضوع الاحتمال هو إقدام هذا الشخص على سلوك ضار، أو على سلوك لاحق منافٍ للأخلاق، ولكنه لا يشكل جريمة من الجرائم، فالخطورة الإجرامية لا تقوم؛ لأن الخطورة هي احتمال ينصرف إلى شخص، باعتباره سيرتكب جريمة مستقبلية،

(1) عبدالعزيز بن محمد الصغير (مرجع سابق، ص98).

أكثر من كونها احتمالاً ينصرف إلى إثبات سلوك سيئ أو غير أخلاقي، مما لا يُعدّ جريمة، وفي كل الأحوال، فإن شخصية المجرم هي - دائماً - المحور الأساسي، الذي يعتمد عليه العلم الجنائي؛ لتحديد توافر الخطورة الإجرامية، فموطن الخطورة هو شخص المجرم، وليس مجرد واقعة أو وقائع مادية معينة، ويجب أن نميز بين الجريمة السابقة التي صدرت عن المجرم، والجريمة التالية التي يحتمل إقدامه على ارتكابها؛ فالأولى قرينة على توافر الخطورة، ويستمد القاضي منها - ومن ظروفها - جانباً من الأدلة على الاحتمال الذي تقوم به الخطورة، أما الثانية فهي موضوع الاحتمال، أي هي الموضوع الذي تنصرف إليه الأدلة المُستخلصة من الجريمة السابقة، كما أن الجريمتين بينهما فارق جوهري آخر، فالجريمة الأولى معينة؛ لأنها قد ارتكبت بالفعل، أما الثانية فهي غير معينة؛ لأنها لم تُرتكب بعد، والإقدام على اقترافها هو مجرد احتمال، وتتفق الخطورة الإجرامية مع النزعة الإجرامية في وجوب الاعتداد بالجريمة المرتكبة، فهما تعبران عن مضمون واحد هو الحالة النفسية للجاني، وإذا كانت النزعة الإجرامية هي استعداد الشخص لمخالفة القواعد التجريبية؛ فإن الخطورة الإجرامية تكمن في هذا الاستعداد⁽¹⁾.

ولأن الخطورة الإجرامية حالة أو صفة، تنشأ نتيجة تفاعل عوامل معينة؛ فلا بد من تحديد معنى «الحالة»، وبيان طبيعتها القانونية؛ فالحالة هي نظام قانوني ينظم أحوال طائفة من الأشخاص في المجتمع، وحينما يخص قانون العقوبات طوائف معينة من الأشخاص في المجتمع، مثل الجانحين بمعاملة جزائية خاصة؛ تنفيذاً لسياسة جنائية هدفها حماية المجتمع من ظاهرة الجريمة وإصلاح المجرم؛ فإن مثل هذا التنظيم القانوني يعد حالة قانونية جنائية.

وقد ذهب بعض الفقه إلى أن حالة الخطورة ترتب آثاراً قانونية؛ إذ يضع المشرع نصوصاً تعالج هذه الخطورة، وتكون هذه النصوص أمرة، بحيث لا تجوز مخالفتها، بل إن مخالفتها توصف بعدم المشروعية، بينما يذهب جانب آخر من الفقه إلى نفي صفة عدم المشروعية عن الخطورة الإجرامية، على أساس أنها لا تعتبر واقعة مخالفة للقانون؛ إذ إنها مجرد «حالة»، ووصف عدم المشروعية لا يجوز أن يطلق إلا على سلوك إنساني؛ فلا يتصور مخالفة النصوص القانونية إلا عن طريق سلوك إرادي يأتيه الفرد، أما الخطورة الإجرامية فهي مجرد حالة أو صفة قانونية، مجردة من اعتبارات المشروعية أو عدم المشروعية، ومعنى هذا أنه لا تلازم بين فكرة الخطورة وفكرة عدم المشروعية، وأنه لمن المستحسن أن يقوم المشرع الاتحادي بتعديل هذا النص، والذي نقترحه: «تتوافر الخطورة الاجتماعية للحدث؛ إذا تعرّض للجنوح في أي حالة من الحالات الآتية التشرّد والتسول....»، أسوة بقانون مملكة البحرين رقم 17 لسنة 1976 في المادة (2)، أو قانون

(1) فوزية عبدالستار (مرجع سابق، ص52).

الأحداث المصري رقم 31 لسنة 1974 في المادة (2)، أو قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 في المادة (96)؛ لذا نأمل أن يأخذ المشرع الاتحادي بالنص المقترح منا؛ لتمييز مصطلح الخطورة الاجتماعية عن مصطلح الخطورة الإجرامية، وانسجاماً مع سياسة التشريعات الحديثة، ومسايرةً لأحكام وأهداف الاتفاقيات الدولية، الخاصة بشؤون الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح.

المبحث الثاني:

الجانب الإجرائي الخاص بقانون الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح

يقصد بالجانب الإجرائي هو دراسة القواعد والأحكام، التي تحدد الوسائل الكفيلة بإثبات مسؤولية الحدث الجانح، الذي تورط في برائن الجنوح، أو مهالك الأفعال الإجرامية، أو وجد في إحدى حالات التعرض للجنوح؛ نتيجة لقصور الدور الوقائي للأجهزة والهيئات الأمنية والقانونية والاجتماعية؛ وذلك للقواعد والأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث؛ لتنظيم نشاط السلطات المختصة في مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة وتنفيذ العقوبة، أو التدابير التي يمكن فرضها على الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح، بعكس القواعد والأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، التي تحدد مسؤولية المتهمين البالغين، والإجراءات الواجب اتباعها نحوهم، ومن هذا السياق تبدو أهمية الجانب الإجرائي التي يخضع لها الحدث الجانح في مرحلة التحري، وجمع الاستدلالات، والتحقيق، والمحاكمة أمام القاضي المختص بمحاكمة الأحداث، ولتوضيح ذلك قسمنا المبحث إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول: حدود مسؤولية الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره. والمطلب الثاني: إعفاء الحدث من العقوبة، وتطبيق تدابير الرعاية المحددة. والمطلب الثالث: وضع محاكم الأحداث في التشريع الإماراتي.

المطلب الأول:

حدود مسؤولية الحدث

الأساس القانوني عن فعل الأولاد القاصرين: أن للطفل خصوصية ينفرد بها، وأخطر هذه الخصوصية في تعرضه للجنوح والانحراف، وكذلك واقع الظروف الأخرى المحيطة به؛ ما يوجب على المسؤولين أن يولوا الطفل اهتماماً خاصاً؛ فالطفل هو المخزون الحقيقي للأمة وثروتها الحقيقية، وإن ظاهرة جنوح الأحداث من أخطر الظواهر الاجتماعية؛ لما لها من أثر في مستقبل الأجيال الشابة خصوصاً، ومستقبل الدولة عموماً، وهي من أكثر الظواهر خطورة وتأثيراً في مستقبل الحدث، وتحديد ملامح اتجاهاته وسلوكه في مرحلة

البلوغ، وحماية الأحداث من الوقوع في براثن الجنوح والانحراف، ومن ثمَّ الجريمة تتحقق في المجتمع من أربعة محاور أساسية: المحور الأول محور وقائي، وهذا المحور يهتم بدراسة عوامل انحراف الأطفال، والعمل على وقايتهم منه، والمحور الثاني محور موضوعي، يهتم بتحديد نطاق المسؤولية الجنائية للأحداث؛ بحيث يرتبط بين السن وبين التدرج في المسؤولية، والمحور الثالث محور إجرائي، ويُعنى بوضع إجراءات جنائية خاصة بشأن الأحداث، والمحور الرابع محور تنفيذي، يهتم بوضع أساليب خاصة لتنفيذ التدابير والعقوبات المقررة للأحداث، ولأهمية الإجراءات الجزائية التي يتعرض لها الحدث⁽¹⁾.

وتهتم السياسة الجنائية المعاصرة بالخطوط الأساسية، التي تضعها الدولة لمواجهة الجريمة والحدِّ منها، على ضوء النظريات الحديثة في علم الإجرام والعقاب، وإن كان غرض العقوبة بالنسبة للبالغين الردع العام والخاص وإشباع العدالة، إلا أنه يقتصر على هدف الردع الخاص بالنسبة للأحداث، وهو غرض تربوي، يركز على التأهيل والمعالجة، واستئصال أسباب الشر الكامنة، وهذا يعني الاهتمام بالمحاور الأربعة، من المحور الوقائي والموضوعي والإجرائي والتنفيذي، ولقد ركزت السياسة الجنائية في التشريع الإماراتي - في معالجة جنوح الأحداث - على مصلحة الحدث الفضلى، وتجنبيه قدر الإمكان التحقيق والمحاكمة الجنائية، وإبعاده عن دائرة الجريمة والعقاب، والاهتمام بالجانب الاجتماعي لظاهرة الجنوح، وركزت على دور المؤسسات المجتمعية في اتقاء الجريمة ومعالجتها، مع التأكيد على الدور الإنساني والاجتماعي لأجهزة العدالة الجنائية الخاصة بالأحداث، ومراعاة مبادئ الدفاع الاجتماعي، وهذا ما نصت عليه - صراحة - المواثيق والإعلانات الدولية، وما انتهى الفقه والسياسة الجنائية إليه من أن الحدث الجانح ضحية عوامل شخصية بيئية، ومن أن الجريمة - في جانب كبير منها - من صنع المجتمع لا من صنع الحدث نفسه، وبالتالي يمكن من خلال الإجراءات السليمة إعادة الحدث إلى المجتمع صالحاً لكي يسهم في بناء المجتمع الصالح الحر الكريم⁽²⁾.

لذلك، أوضحت الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحماية الأحداث أن الخطوط الأساسية العريضة، للسياسة الجنائية المعاصرة لعدالة الأحداث، تمت الإشارة إليها في الاتفاقيات الدولية؛ باعتبار الطفولة المخزون الاستراتيجي للتطور الاجتماعي، وذلك لحماية الارتقاء بالطفولة ورعايتها، ومن أبرز تلك الاتفاقيات - إلى جانب إعلان حقوق الطفل

(1) البشري الشوربي: رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري (الإسكندرية، منشأة المعارف للنشر والتوزيع 2001، ص321).

(2) محمد محمد مصباح القاضي: الحماية الجنائية للطفولة، (القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى لسنة 1998، ص47).

عام 1959 - قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، والمعروفة باسم «قواعد بكين»، والتي اعتمدها الجمعية العمومية عام 1985، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادرة في عام 1985، بشأن العنف، واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، وقرارات المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا 1990م، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرمين لسنة 1999، ومبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث، مبادئ الرياض التوجيهية لعام 1990م، وإعلان بشأن حقوق الطفل ورعايته في الإسلام 1990م، وميثاق حقوق الطفل العربي (1) 1984.

وأهم ما تضمنته هذه المواثيق: إنشاء شرطة متخصصة للأحداث، والاهتمام بالتحقيق الاجتماعي للحدث الجانح ودور مراقب السلوك، وإنشاء قضاء ونياية عامة متخصصة للأحداث، وعدم اللجوء إلى عقوبة السجن إلا كمالأخيراً، وتأمين ضمانات للأحداث في حضور ولي أمر الحدث، ومراقب السلوك، ومحامي الدفاع جميع مراحل الدعوى، وحق الحدث في استئناف القرار الصادر ضده، وتأمين احترام حياة الحدث الخاصة تماماً في جميع مراحل الدعوى، وتحديد سن الحدث لغايات تحديد الأهلية القابلة للمحاكمة، وضمان احترام وتوفير مختلف التدابير؛ طبقاً لحال الحدث الجانح، ومنها الاختبار والمشورة وأمور الرعاية والإرشاد والإشراف والحضانة وبرامج التعليم والتدريب المهني، وغيرها من وسائل الرعاية المؤسسية، وعدم تعرض الحدث الجانح لأي معاملة قاسية وعقوبات قاسية لا تتناسب مع سنه، ومراعاة مبدأ مصلحة الطفل الفضلى، وهو من أهم مبادئ اتفاقية الطفل الدولية، والتي تنص على: «أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، بإيلاء الاعتبار الأول لاحتياجات الطفل وتكوينه النفسي والاجتماعي، بما يتناسب مع سنه وظروفه وطبيعة التدابير والإجراءات المتخذة بشأنه» (2).

المطلب الثاني:

إعفاء الحدث من العقوبة وتطبيق تدابير الرعاية المحددة

لما كانت السياسة الاجتماعية في الدولة، ينبغي أن تساير الظروف والأوضاع في تطورهما؛ لذا وجب أن تتبدل تلك السياسة، حسب ما تقتضي الضرورة، وبحسب تطور وتبدل تلك الظروف والأوضاع؛ لما تبين الآن من تفشي ظاهرة الإجرام، وبخاصة جرائم الإرهاب، حتى لدى طائفة الأحداث؛ حيث يكون الحدث شريكاً في العديد منها، وتكليفه في

(1) محمد محمد مصباح القاضي (المرجع السابق، ص48).

(2) الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989.

الكثير منها بمهام الرقابة فيها وترقب الضحية، بالإضافة إلى رد فعل هذه الظاهرة على المجتمع الإماراتي في حادثته الحالية⁽¹⁾.

وفي عام 2003 تم اعتماد نيابات ودوائر متخصصة؛ للنظر في قضايا الأحداث، تتبع دائرة المحكمة الشرعية، في كل إمارة من الإمارات، ووجدت دور الرعاية الاجتماعية في إمارة أبوظبي والشارقة والفجيرة، لاستقبال الأحداث المُحوّلين من النيابات، أو الشرطة، أو المحكمة، أو من ولي الأمر⁽²⁾، وتوازن محاكم الأحداث بين أمرين جوهريين، هما:

1. اتجاه المشرّع في سياسته الجنائية (التشريعية).

2. اتجاه محكمة التمييز الاتحادية في سياستها (القضائية).

كما نصت المادة رقم (36) على أنه: إذا حُكِمَ على متهم، على اعتبار أن سنه تزيد على ثماني عشرة سنة، ثم تبين بأوراق رسمية أن سنّه لا تجاوز ثماني عشرة سنة؛ ترفع النيابة العامة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم؛ لإلغائه، والحكم في الدعوى وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة لمحاكمة الأحداث.

وتنص المادة رقم (37) على أنه: إذا حُكِمَ على متهم بتدبير من التدابير المقررة للأحداث، ثم تبين بأوراق رسمية أن سنه تزيد على ثماني عشرة سنة؛ ترفع النيابة العامة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم؛ لإلغائه، والحكم في الدعوى وفقاً للأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجزائية. وفي المادة رقم (38): يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة درهم، كل من أنذر طبقاً للمادة 15، ثم أهمل مراقبة الحدث، وترتبت على ذلك عودته إلى إحدى حالات التشرّد. وفي المادة رقم (39): يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة درهم، كل من سلم إليه الحدث وأهمل رعايته، وترتب على ذلك جناح الحدث أو تشرده⁽³⁾.

(1) اتجهت محكمة التمييز الاتحادية الموقرة، وفي العديد من قراراتها إلى نقض القرارات الصادرة والمتعلقة بالتدابير من أجل تشديدها، وكما أنها في العديد من قراراتها تقرر نقض القرار الصادر بفرض تدبير غير مناسب للحرية لمراقبة السلوك من أجل فرض أحد تدابير الإيداع (الإيداع في مدرسة تأهيل الصبيان أو تأهيل الفتيان أو في مدرسة الشباب البالغين)، بحسب المرحلة العمرية للحدث الجانح.

(2) أما السياسة الجنائية (التشريعية)، فنلاحظ أن المشرّع، وفي جرائم الجنح، حدد في المواد: (15 - 27) من قانون رعاية الأحداث، عدداً من التدابير، يمكن للمحكمة أن تختار أحدها لفرضه بحق المدان، وهي بحسب تسلسلها في النص: التوبيخ، والتسليم، ومراقبة السلوك، والإيداع، والغرامة، وفي المادة رقم (35): للمحكمة من تلقاء نفسها، بعد الاطلاع على التقارير التي تقدم إليها أو بناء على طلب الحدث أو من له حق الولاية عليه أو المسؤول عنه بحسب الأحوال، تعديل التدابير المحكوم بها على الحدث أو وقفها أو إنهاؤها، ويكون حكم المحكمة في جميع الأحوال غير قابل للطعن، ولا يجوز تجديد الطلب قبل انقضاء ثلاثة أشهر على صدور الحكم المذكور.

(3) القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 بشأن الأحداث والمشردين.

والملاحظ على التدابير المتقدمة من الترتيب أو التسلسل الموضوع من قبل المشرع، أنه لم يوضع عبثاً، وإنما قدم فيه (التدابير الأهم) على (التدابير المهم)، وهو يريد من ذلك أن تختار محاكم الأحداث التدبير الأقدم، ثم الذي يليه.. وهكذا، وبحسب قناعتها من تناسب التدبير المفروض مع الجرم المرتكب، وظروف ارتكابه، وظروف الحدث الجانح الشخصية، ولما كانت ظاهرة جنوح الأحداث من الظواهر الاجتماعية السلبية التي تواجه مجتمع الإمارات؛ حرصت الدولة على تقديم الرعاية المطلوبة للأحداث المشردين والجانحين وإعادة تأهيلهم، حتى يتوافقوا مع مجتمعهم، ويصبحوا مواطنين صالحين، وأعضاء منتجين، وليسوا عالية على أسرهم والمجتمع، ولقد أصدرت الدولة القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976م، بشأن الأحداث الجانحين والمشردين، وحدد القانون في مادته الأولى تعريفاً للحدث، الذي ينطبق عليه القانون، بأنه من لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكاب الفعل محل المساءلة، أو وجوده في إحدى حالات التشرد⁽¹⁾.

المطلب الثالث:

وضع محاكم الأحداث في التشريع الإماراتي

بمراجعة مشروع قانون الأحداث الاتحادي رقم (9) لسنة 1976، بشأن الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي؛ تبين أن المشروع الذي تقدمت به الحكومة الاتحادية عام 1976، كان يتضمن النص على إنشاء محكمة خاصة لنظر قضايا الأحداث الجانحين والمشردين، أي المعرّضين للجنوح، إلا أن أعضاء المجلس الوطني الاتحادي - عند عرض المشروع للمناقشة - اعترضوا على إنشاء محاكم خاصة للأحداث، واقتروا نظر قضايا الأحداث أمام المحاكم الشرعية، وتقرر بالتالي حذف المادة من مشروع القانون، الخاصة بإنشاء محكمة الأحداث، والإبقاء على كلمة محكمة أو المحاكم، كما هو منصوص عليه في القانون الحالي. وترجع الأسباب التي ارتأها أعضاء المجلس الوطني الاتحادي، في ذلك الوقت الذي تم فيه تقديم مشروع القانون المشار إليه، كما أن إقامة محاكم خاصة للأحداث ستكلف الدولة مبالغ باهظة؛ لإنفاقها على الجهاز الإداري، والقضائي، والمنشآت الخاصة لمحاكم الأحداث، وقد استندت اللجنة على الإحصاءات التي تقدمت بها وزارة الداخلية بالدولة، والتي تبين لها أن عدد حالات الجنوح والتشرد في عام 1976 كانت بسيطة، ولا تمثل الجسامة التي تستدعي إقامة محاكم أحداث مستقلة⁽²⁾.

(1) المادة رقم (1): يعد حدثاً في تطبيق أحكام هذا القانون من لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكابه الفعل محل المساءلة أو وجوده في إحدى حالات التشرد.

(2) الجلسة الثانية عشرة المنعقدة في 15/7/1976، الفصل التشريعي الثاني، رقم 81 ف/2ج، (الأمانة العامة للمجلس الوطني الاتحادي، دولة الإمارات العربية المتحدة، أبوظبي، ص 299 - 300).

ثم صدر القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1996، بشأن اختصاص المحاكم الشرعية لنظر الجرائم التي يرتكبها الأحداث؛ فنصت المادة (1) على أنه: «تختص المحاكم الشرعية، دون غيرها، بالإضافة إلى اختصاصاتها الأخرى، لنظر الجرائم الآتية، وكل ما يتصل بها، أو يتفرع عنها، أو يكون مقدمة لها: 1 - جرائم الحدود. 2 - جرائم القصاص. 3 - جرائم المخدرات. 4 - الجرائم التي يرتكبها الأحداث»، ولم يتعرض ذلك القانون للإجراءات الواجب اتباعها، أثناء نظر قضايا الأحداث.

فالنظام القضائي الإماراتي لم يحدد قضاء خاصاً للأحداث، أو إنشاء محاكم خاصة للأحداث، ولم ينص المشرع الإماراتي على وجوب حضور خبير من الاختصاص الاجتماعي، ولم ينص على تمثيل المرأة في تشكيل المحكمة التي تنظر قضايا الأحداث؛ إذ ترى الباحثة أن ضرورة مشاركة المرأة وحضورها في محكمة الأحداث يسهمان في حل مشاكل الأحداث الجانحين، حيث إن المرأة قادرة على تفهم مشكلة الأحداث، بالقدر الذي يفوق فهم الرجل، وخاصة بين الفتيات الجانحات.

ويبدو أن حظر ممارسة المرأة في (دولة الإمارات العربية المتحدة) القضاء العام وقضاء الأحداث، يرجع إلى أن القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983، بشأن السلطة القضائية اشترط في من يتولى القضاء في المحاكم الاتحادية، أن يكون ذكراً مسلماً كامل الأهلية (المادة 18/1)، أي أن الذكورة شرط جوهري في تولي منصب القضاء، وبما أنه لا يوجد نص تشريعي يمنع المرأة من أن تكون خبيراً اجتماعياً يسترشد برأيها في محكمة الأحداث، وخاصة في معالجة قضايا الأحداث الفتيات؛ فإن المرأة أجدر وأكثر قدرة على تفهم مشاكل الأحداث الفتيات، والظروف التي قادتهن للوقوع في الجنوح أو الجريمة.

ووفقاً لذلك، تأمل الباحثة من المشرع الإماراتي أن يعطي للمرأة فرصة المساهمة في قضاء الأحداث؛ ليكون لها الدور على الأقل كخبير اجتماعي، تسترشد المحكمة برأيها للوصول إلى الحد من ظاهرة جنوح الأحداث، ومكافحة الجريمة التي يتورط فيها الأحداث الذكور والإناث، وخاصة لما تحظى به المرأة الآن من مكانة اجتماعية في المجتمع الإماراتي، وإنه بمشاركتها في ذلك المجال تستطيع أن تقوم بمهامها على أحسن وجه، لما تتمتع به من عاطفة الأمومة والحنان، وهي أمور تساهم في تفهم شخصية الحدث ومعالجته نفسياً.

ومن الملاحظ أن محاكمة الأحداث تتميز بابتعادها عن الشكليات التي تحيط بمحاكمة الراشدين؛ فحضور الحدث إلى ساحة المحكمة قد تشوبه الرهبة والخوف، من قضاة لم يتعرف عليهم، وهم يمثلون السلطة القضائية، وما تتضمنه من سلطات في اتخاذ التدابير المانعة للحرية، وقد انتهج القانون الإماراتي الاتحادي، رقم 9 لسنة 1976، سياسة التدرج

بالمسؤولية الجنائية، وذلك استناداً إلى المواد: 6 و7 و8 و10، وقسمها إلى مراحل عدة: مرحلة امتناع المسؤولية، ومرحلة المسؤولية الجنائية الناقصة، ومرحلة سن الرشد الجنائي؛ حيث لا يلاحق جزائياً الحدث الذي لم يتم السابعة من عمره، حين ارتكاب الفعل⁽¹⁾.

اتجه المشرع الاتحادي إلى وضع أساليب لمعاملة الحدث، على نحو يغلب فيه التهذيب والعلاج على الإيلاء؛ حيث إن سياسة المنع تقتضي اتخاذ التدابير المناسبة لمواجهة الخطورة الاجتماعية للحدث؛ من أجل منعه من الإقدام على ارتكاب الجريمة، تلك السياسة إنما هي ثمرة دراسات علم الإجرام؛ للبحث عن أسباب الانحراف ووسائل علاجه⁽²⁾.

كما أقر المشرع بالأرقام الدعوى الجزائية على الحدث الجانح، الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة، ومع ذلك يجوز لجهات التحقيق والمحاكم أن تأمر - في جميع الأحوال - باتخاذ الإجراءات التربوية أو العلاجية المناسبة لحالة هذا الحدث، إذا رأت ضرورة لذلك؛ إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة، ولم يبلغ السادسة عشرة من عمره، جريمة معاقباً عليها في قانون الجزاء، أو أي قانون آخر؛ حكم القاضي باتخاذ ما يراه من التدابير؛ إذا ارتكب الحدث الذي أتم السادسة عشرة من عمره جريمة معاقباً عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر؛ جاز للقاضي أن يحكم باتخاذ ما يراه من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون، بدلاً من العقوبات المقررة، ولا يحكم على الحدث بعقوبة الإعدام أو السجن أو العقوبات المالية⁽³⁾، وتكون الإجراءات المتبعة التي أقرها المشرع الاتحادي⁽⁴⁾.

(1) مصطفى فهمي الجوهري: المسؤولية الجنائية (الجزائية) للأحداث الجانحين في التشريع الجنائي الإسلامي والتشريع الوصفي، جمعية الاجتماعيين: التشريعات الاجتماعية في الإمارات (1998)، (مرجع سابق، ص353 - 354).

(2) قانون رقم (9) لسنة 1976 بشأن الأحداث الجانحين والمشردين، فقد نصت المادة رقم (29): تجري محاكمة الحدث في غير علانية، ولا يجوز أن يحضرها إلا متولي أمره والشهود والمحامون ومدوبو وزارة الشؤون الاجتماعية ومعاهد الأحداث، ومن تأذن له المحكمة بالحضور وللمحكمة إعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه، وإن تقرر سماع الشهود في غير حضوره، إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك، على أنه لا يجوز الحكم بالإدانة، إلا بعد إفهام الحدث بما تم في غيبته من إجراءات، ويجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

(3) قانون رقم (9) لسنة 1976 بشأن الأحداث الجانحين والمشردين، المادة رقم (6)، والمادة رقم (7)، والمادة رقم (8)، والمادة رقم (9).

(4) قانون رقم (9) لسنة 1976 بشأن الأحداث الجانحين والمشردين، المادة (15)، والمادة (16) وما نصت عليه المادة (15) من التدابير التي يجوز اتخاذها في شأن الحدث، هي: التوبيخ، التسليم، الاختيار القضائي، منع ارتياد أماكن معينة، حظر ممارسة عمل معين، الإلزام بالتدريب المهني، الإيداع في مأوى علاجي أو معهد تأهيل أو دار للتربية أو معهد للإصلاح حسب الأحوال، الإبعاد من البلاد، وتنص المادة رقم 16: التوبيخ هو توجيه اللوم والتأنيب إلى الحدث في الجلسة، وحثه على السلوك القويم.

الخاتمة:

هدفت الدراسة لبيان الوضع القانوني للحدث، وما يُطبَّق بشأنه من تدابير في النظام الجنائي، الخاص بالأحداث والتدابير الواقية لمشكلة جنوح الأحداث، ومدى الخطورة الإجرامية في القانون الاتحادي، وتوضيح النظام الجنائي الخاص بالأحداث في دولة الإمارات العربية المتحدة، اتفقا مع المعايير الدولية، وتم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، ومبحث تمهيدي، عرضنا به الحدث الجانح في القوانين الوطنية، وفي بعض الاتفاقيات الدولية الأخرى، وفي المبحث الأول شرحنا استقلالية النظام الإجرائي للأحداث والنظام الجنائي الخاص بالأحداث في دولة الإمارات العربية المتحدة، ومفهوم الحدث المعرَّض للجنوح، وحالات الخطورة الاجتماعية، والفرق بين الحدث الجانح والحدث المعرَّض للجنوح، أما في المبحث الثاني فعرضنا الجانب الإجرائي الخاص بقانون الأحداث الجانحين والمعرَّضين للجنوح، من حيث حدود مسؤولية الحدث، وإعفاء الحدث من العقوبة، وتطبيق تدابير الرعاية المحددة، ووضع محاكم الأحداث في التشريع الإماراتي.

وحيث إن مهمة السياسة الجنائية دراسة أفضل الوسائل العلمية، للوقاية من الانحراف الاجتماعي وقمعه، وما تهدف إليه السياسة الجنائية هو الوصول إلى أفضل صيغة لقواعد القانون الوضعي، وتوجيه كل من المشرِّع الذي يضع القانون الوضعي، والقاضي الذي يقوم بتطبيقه، والإدارة العقابية المكلفة بتنفيذ ما يقضي به القضاء، فإن العدالة الجنائية التقليدية تركز على معاقبة الجاني وملاحقته فقط، دون أخذ الاعتبارات المتعلقة بالمجتمع والضحية؛ فأصبحت الحاجة ملحة إلى الأخذ بأساليب وآليات جديدة عند التعامل مع الأحداث، وإن المشرِّع الاتحادي حدد في المواد: (15 - 27)، من قانون رعاية الأحداث، عدداً من التدابير، يمكن للمحكمة أن تختار أحدها لفرضه بحق المدان، وهي بحسب تسلسلها في النص: التوبيخ، والتسليم، ومراقبة السلوك، والإيداع، والغرامة، وفي المادة رقم (35) وضَّح المشرِّع أن للمحكمة من تلقاء نفسها بعد الاطلاع على التقارير التي تقدم إليها، أو بناء على طلب الحدث أو من له حق الولاية عليه أو المسؤول عنه بحسب الأحوال - تعديل التدابير المحكوم بها على الحدث، أو وقفها، أو إنهاؤها، ويكون حكم المحكمة في جميع الأحوال غير قابل للطعن، ولا يجوز تجديد الطلب قبل انقضاء ثلاثة أشهر على صدور الحكم المذكور.

النتائج:

لقد استنتجت الدراسة نتائج عدة، هي:

1. أن كفاية النصوص القانونية للقانون الاتحادي رقم (9) للأحداث الجانحين والمشردين، وإن كانت قادرة على حماية حقوق الأحداث الجانحين والمعرّضين للجنوح من الجانب الموضوعي والإجرائي، بعكس المعاملة الجنائية المتبعة تجاه المجرمين الكبار.
2. أن السياسة الجنائية الصائبة، هي التي ينبغي أن يعتمد عليها في معالجة جنوح الأحداث، والحد من ظاهرة الجنوح.
3. يتطلب إضافة وتعديل بعض النصوص القانونية، بما يساير أحكام وقواعد التشريعات الحديثة، والخاصة بالعدالة والسياسة الجنائية للأحداث، التي كفلتها اتفاقية حماية الطفل لسنة 1989، وقواعد بكين لسنة 1985، وأيضاً قانون الطفل الإماراتي (القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016، بشأن قانون حقوق الطفل «وديمة»).

المقترحات والتوصيات:

أولاً: المقترحات:

اعتمدت الباحثة - في اقتراحها - ما اتجهت إليه بعض الدول في هذا الشأن، في سن تشريعاتها لقوانين محاكمة الأحداث الجانحين، في فرض التدابير الوقائية المناسبة لعلاجهم وإصلاحهم، واستناداً إلى نص المادة (13) في قانون الأحداث الجانحين والمشردين.

ضرورة تحديد الخطورة الاجتماعية بالنص الصريح في المادة، وفصل مصطلح الخطورة الاجتماعية عن الخطورة الإجرامية، فضلاً عن ما ذكره الباحثون في دولة الإمارات، والمختصون في شؤون الأحداث، من بعض الملاحظات على النظام القضائي، والإجراءات المتبعة في محاكمة الأحداث الجانحين، ومساهمة هذه الدراسة، ولو بجزء بسيط في مشروع التعديل الثاني المرتقب للقانون الاتحادي رقم (9)، بشأن الأحداث الجانحين والمشردين.

ثانياً: التوصيات:

حرصاً من الباحثة على سدّ النقص التشريعي، في قانون الأحداث الاتحادي رقم (9) لسنة 1976، بضرورة تعديل نص المادة (13).

1. أن يقوم المشرّع الاتحادي بتعديل هذا النص، والذي نقترحه: «تتوافر الخطورة الاجتماعية للحدث؛ إذا تعرّض للجنوح في أي حالة من الحالات الآتية التشرّد والتسول....»، أسوة بالتشريعات العربية.
2. نأمل أن يأخذ المشرّع الاتحادي بالنص المقترح مناً؛ لتمييز مصطلح الخطورة الاجتماعية عن مصطلح الخطورة الإجرامية، وانسجاماً مع سياسة التشريعات الحديثة، ومسايرةً لأحكام وأهداف الاتفاقيات الدولية، الخاصة بشؤون الأحداث الجانحين والمعرّضين للجنوح.
3. ضرورة مشاركة المرأة وحضورها في محكمة الأحداث، إذ يساهم ذلك في حل مشاكل الأحداث الجانحين؛ حيث إن المرأة قادرة على تفهم مشكلة الأحداث، بالقدر الذي يفوق فهم الرجل، وخاصة بين الفتيات الجانحات.

قائمة المصادر والمراجع:

- أحمد سلطان عثمان: المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، دراسة مقارنة جامعة القاهرة 2002.
- البشري الشورجي: رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري، منشأة المعارف للنشر والتوزيع بالإسكندرية 2001.
- براء منذر عبداللطيف: السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2008.
- جهاد داوود والشوملي درعاوي: قضاء الأحداث بين الممارسة والتشريع، دراسة مقارنة للتشريعات المتعلقة بالأحداث في الضفة الغربية وتطبيقاتها العملية، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال 2004 م.
- زينب أحمد عوين: قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2003.
- محمد محمد سعيد الصالحي: محاكمة الأحداث الجانحين وفقاً لأحكام قانون الأحداث الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى 2005.
- محمود سليمان موسى: الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2008.
- مصطفى العوجي: الأمن الاجتماعي مقوماته تقنياته ارتباطه بالتربية المدنية، بيروت، الطبعة الأولى 1983.
- مصطفى العوجي: الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، بيروت، الطبعة الأولى 1986.
- مصطفى فهمي الجوهري: المسؤولية الجنائية (الجزائية) للأحداث الجانحين في التشريع الجنائي الإسلامي والتشريع الوصفي، جمعية الاجتماعيين: التشريعات الاجتماعية في الإمارات 1998.

المصادر القانونية:

- القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 بشأن الأحداث والمشردين.
- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989م الصادرة من الأمين العام للأمم المتحدة.

مجلدات:

- أكرم نشأت إبراهيم: محاضرات في عوامل جنوح الأحداث والرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهته، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، بتاريخ 5/11/1985.
- نبيل العبيدي: أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2015.

The Criminal System for the Juveniles in the United Arab Emirates

Muna Salim Alwasmi

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

The purpose of the study is to clarify the legal status of the juvenile, the measures applied in the juvenile criminal system, the protective measures against the problem of juvenile delinquency, and the degree of criminal danger as stated in the federal law. The study also seeks to clarify the juvenile criminal system in the United Arab Emirates in accordance with international standards. Criminal proceedings are a set of rules governing the activity carried out by public authorities regarding a committed offense with the aim of identifying the responsible person and imposing punishment or preventive measures. The problem of juvenile delinquency is one of the most important and complex social problems facing the modern world. There is a steady increase in the juvenile delinquency rate, which exceeds the percentage of population growth. Therefore, the researcher discussed the legal provisions relating to the juvenile in terms of the criminal responsibility of the juvenile under the age of 18 years, the effectiveness of these rules, the extent to which the juvenile delinquent can be instructed and guided to stay away from crime. The researcher also discussed the extent to which the juvenile is protected by taking into consideration his/her weak personality and the actions taken against him/her, so as to come up with a better solution and a fruitful rather than destructive punishment. Because the UAE society with its technological development and globalization needs a well-polished generation that is allowed to face up the challenges of the age and the effects of globalization that often lead young people to deviation and delinquency. This is precisely the focus of this study which is ended with a number of conclusions and recommendations.

Keywords: Juvenile, Criminal System, Delinquency, Criminal Danger, Punishment, Legal Provisions, Young Age.